

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة كبرى



كلية الدراسات العليا و البحث العلمي

لائحة الدراسات العليا

تعديل 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

جامعة كرري

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

اللائحة الأكاديمية

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (23/أ) من قانون جامعة كرري لسنة 2008م أصدر مجلس الأساتذة في جلسته رقم (2009/2) بتاريخ 28 جماد آخر 1430 هـ الموافق 21 يونيو 2009 اللائحة الآتي نصها:

أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم اللائحة وبدء العمل بها

1-1 تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية للدراسات العليا بجامعة كرري) ويعمل بها من تاريخ توقيع مدير الجامعة عليها.

الغاء واستثناء

2-1 تلغى اللائحة الأكاديمية للدراسات العليا لأكاديمية كرري للتقانة علي ان تظل جميع الإجراءات التي اتخذت وفقاً لها سارية.

3-1 كل البرامج المجازة بكلية الدراسات العليا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة (2) تفسير

في هذا ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات الواردة فيه ذات المعاني الممنوحة لها في قانون جامعة كرري لسنة 2008م.

الجامعة: يقصد بها جامعة كرري.

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

الكلية المعنية: يقصد بها أي كلية بالجامعة تقدم برامج دراسات عليا.

البرنامج: يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الدارس: يقصد به الدارس المسجل بالكلية

الرسالة: يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة العلمية

الدرجة العلمية: يقصد به المؤهل العلمي الذي تمنحه الجامعة و يشمل الدبلوم فوق الجامعي و

الماجستير و الدكتوراه

الساعة المعتمدة: يقصد بها ساعة محاضرة واحدة أو ساعتين متابعتين أو ثلاث ساعات معملية تقدم اسبوعياً على مدى فصل دراسي كامل.
القسم: يقصد به أي قسم يتبع للكلية المعنية.

المادة (3) الدرجات العلمية التي تمنح

1-3 تمنح الكلية الدرجات العلمية التالية:

1-1-3 الدبلوم فوق الجامعي.

2-1-3 الماجستير في العلوم.

(1) بالمقررات فقط.

(2) بالمقررات والبحث التكميلي

(3) بالبحث فقط.

3-1-3 ماجستير التقانة بالمقررات والبحث التكميلي.

4-1-3 دكتوراه الفلسفة

(1) بالمقررات والبحث

(2) بالبحث فقط.

المادة (4) شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات

1-4 الدبلوم فوق الجامعي

1-1-4 شروط القبول

(1) الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص من جامعة كرري أو ما يعادلها.

(2) التفرغ الكلي لمدة عام دراسي كامل.

(3) الموافقة الكتابية بالتفرغ الكلي من الجهة المخدومة إذا كان الدارس موظفاً.

(4) الموافقة الكتابية من إدارة الخدمة الوطنية لمن تنطبق عليهم.

(5) اجتياز المعاينات.

(6) أي شروط أخرى تضعها الكلية المعنية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

2-1-4 نظام الدراسة

(1) يعتمد نظام الدراسة على الساعات المعتمدة والنظام الفصلي.

(2) تكون الدراسة على (3) فصول دراسية كحد أقصى مدة كل فصل (16) أسبوعاً.

(3) تشتمل الدراسة على (24) ساعة معتمدة كحد أدنى و (40) ساعة معتمدة كحد

أعلى.

(4) لا تقل مدة الدراسة عن (9) أشهر ولا تزيد عن (15) شهراً إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا

3-1-4 نظام الامتحانات والتقييم

(1) تعقد امتحانات فصلية في نهاية كل فصل دراسي وتعقد امتحانات الدور الثاني بعد اكتمال الفصول الدراسية للبرنامج.

(2) درجة النجاح الصغرى في المقررات (50%) وتوزع الدرجات للمقرر حسب ما يقرره القسم بين الامتحان النهائي والأعمال الفصلية والبحث.

(3) لا يسمح للدارس بالاستمرار في الدراسة إذا رسب في أكثر من (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج.

(4) يحرم الدارس من الجلوس لامتحان أي مقرر إذا قل معدل حضوره للمحاضرات عن (75%) ولا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني إلا بعد معالجة أسباب الحرمان.

(5) يعتبر الدارس راسباً في المقرر الذي يحرم من الجلوس لامتحانه وترصد له درجاته عن أعمال السنة.

(6) الدارس الذي يرسب في ما لا يزيد عن (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج ولا يقل معدله عن (50%) يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني ولمرة واحدة فقط وعليه النجاح في الدور الثاني للحصول على الدرجة.

(7) يجب ألا يقل المعدل العام عن (50%) علماً بأن درجات مقررات الدور الثاني لا تغير في المعدل العام للدارس.

(8) يمنح الدارس في امتحان البديل في أي مقرر الدرجة التي تحصل عليها.

(9) لا يمنح الراسب في امتحان البديل فرصة الإمتحان لدورٍ ثانٍ.

2-4 الماجستير بالمقررات فقط أو بالمقررات والبحث التكميلي

1-2-4 شروط القبول

(1) الحصول على بكالوريوس الشرف في التخصص المرتبة الثانية فما فوق أو

الحصول على الدبلوم فوق الجامعي من جامعة كرري أو ما يعادلها ويجوز

(2) لمجلس الدراسات العليا قبول دارسين من حملة البكالوريوس في التخصص بتقدير الدرجة الثالثة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(3) التفرغ الكلي لمدة عامٍ كحدٍ أدنى.

- (4) الموافقة الكتابية بالتفرغ الكلي من الجهة المخدّمة إذا كان الدارس موظفاً.
- (5) الموافقة الكتابية من إدارة الخدمة الوطنية لمن تنطبق عليهم.
- (6) اجتياز المعايير.
- (7) أي شروط أخرى تضعها الكلية المعنية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

4-2-2 نظام الدراسة بالتفرغ الكلي

- (1) يعتمد نظام الدراسة على الساعات المعتمدة والنظام الفصلي ويتكون من فصلين دراسيين على الأقل مدة كل منهما (16) أسبوعاً.
- (2) يكتمل برنامج الماجستير بدراسة مالا يقل عن (30) ساعة معتمدة شاملة ساعات البحث التكميلي.
- (3) لا تقل مدة الدراسة عن (18) شهراً ولا تزيد عن (24) شهراً إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا.
- (4) يجوز لمجلس الدراسات العليا الموافقة على تحويل الساعات المعتمدة، بعد تقييمها، من مقررات مكافئة في برامج مشابهة درسها الطالب في جامعة أخرى على ألا تقل مدة تسجيله بجامعة كرري عن نصف المدة المقررة الأقل للبرنامج.

4-2-3 نظام الدراسة بالتفرغ الجزئي

- (1) يعتمد نظام الدراسة على الساعات المعتمدة والنظام الفصلي ويتكون من أربعة فصول دراسية مدة كل منها (16) أسبوعاً.
- (2) يكتمل برنامج الماجستير بدراسة مالا يقل عن (30) ساعة معتمدة شاملة ساعات البحث التكميلي.
- (3) لا تقل مدة الدراسة عن (24) شهراً ولا تزيد عن (36) شهراً إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا.
- (4) يجوز لمجلس الدراسات العليا الموافقة على تحويل الساعات المعتمدة، بعد تقييمها، من مقررات مكافئة في برامج مشابهة درسها الطالب في جامعة أخرى على ألا تقل مدة تسجيله بجامعة كرري عن نصف المدة المقررة الأقل للبرنامج.

4-2-4 نظام الامتحانات و التقييم

- (1) تعقد امتحانات مقررات كل فصل دراسي في نهايته ويعقد امتحان الدور الثاني بعد اكمال الفصول الدراسية للبرنامج.

- (2) درجة النجاح الصغرى في المقررات (50%) وتوزع الدرجات للمقرر حسب ما يقرره القسم بين الامتحان النهائي والأعمال الفصلية والبحث.
- (3) لا يسمح للدارس بالاستمرار في الدراسة إذا رسب في أكثر من (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج.
- (4) يحرم للدارس من الجلوس لامتحان أي مقرر إذا قل معدل حضوره للمحاضرات عن (75%) ولا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني إلا بعد معالجة أسباب الحرمان.
- (5) يعتبر الدارس راسباً في المقرر الذي يحرم من الجلوس لامتحانه وترصد له درجاته عن أعمال السنة.
- (6) إذا نجح الدارس في جميع المقررات ولم يحصل علي معدل (60%) يمنح درجة الدبلوم فوق الجامعي.
- (7) الدارس الذي يرسب في ما لا يزيد عن (25%) من الساعات الكلية ولم يقل معدله العام عن (60%) يحق له الجلوس لامتحان الدور الثاني في المقررات التي رسب فيها والانتقال لمرحلة رسالة الماجستير بعد النجاح بالمقررات و البحث التكميلي
- (8) الدارس الذي يرسب في ما لا يزيد عن (25%) من الساعات الكلية ولم يقل معدله العام عن (50%) يحق له الجلوس لامتحان الدور الثاني للمقررات التي رسب فيها وبعد النجاح يحصل علي الدبلوم فوق الجامعي.
- (9) يجب أن لا يقل المعدل العام لكافة المقررات الدراسية عن (60%) حتى يسمح للدارس بالانتقال إلي مرحلة البحث التكميلي.
- (10) يمنح الدارس في امتحان البديل في أي مقرر الدرجة التي تحصل عليها.
- (11) لا يمنح الراسب في امتحان البديل فرصة الامتحان لدورٍ ثانٍ.
- (12) النجاح في درجات الدور الثاني لا يغير المعدل العام للدارس.

4-2-5 البحث التكميلي

- (1) يقدم مقترح البحث للقسم المختص ويقوم القسم برفعه مع اسم المشرف لمجلس الدراسات العليا لإجازته.
- (2) تتم الدراسة تحت إشراف مشرف رئيس تعتمده الكلية.

- (3) تقدم الرسالة باللغة العربية أو الإنجليزية (ويجوز في حالات خاصة تقديمها بلغة أخرى) ويجب أن تتضمن إضافة حقيقية للمعرفة في المجال المذكور وتظهر استقلالية في التحليل والاستنباط وإسهام في العلم وتصلح للنشر.
- (4) تكون لجنة لمناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء علي الأقل: المشرف وممتحن من خارج الجامعة ويكون رئيساً للجنة وممتحن من داخل الجامعة يرشحهم القسم ويعتمد ترشيحهم عميد الكلية.
- (5) يقوم كل ممتحن بقراءة الرسالة ويقدم تقريراً سرياً مفصلاً عنها للكلية يحوي الآتي:
- أ) التوصية بقبول أو تأجيل أو رفض الرسالة.
- ب) أسس التوصية المذكورة في (أ) أعلاه وتشمل الآتي:
1. استعراض المراجع والمصادر.
 2. الوسائل المستخدمة في البحث.
 3. النتائج.
 4. مناقشة النتائج وآفاق تطبيقها.
 5. خلاصة البحث.
 6. قابلية الرسالة للنشر.
 7. أي ملاحظات أخرى.
- (6) لا يتم عقد لجنة المناقشة إلا بعد تسليم تقارير الممتحنين جميعاً لمسجل الكلية ويتم عرض تلك التقارير في جلسة لجنة المناقشة.
- (7) تقدم لجنة المناقشة بعد الانتهاء من المناقشة والتقييم تقريراً يوقع من قبل جميع أعضائها متضمناً أحد التوصيات التالية:
1. قبول الرسالة كما هي (نجاح).
 2. قبول الرسالة بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة التي توجه بها لجنة المناقشة دون مناقشتها مرة أخرى .
 3. تأجيل الحكم علي الرسالة حتى استكمال بعض النواقص ومناقشتها مرة أخرى وفي فترة لا تتجاوز (6) أشهر (فرصة واحدة) على ان يدفع الدارس 10% من رسوم الدراسة.
 4. رفض الرسالة (رسوب).
 5. في حالة رفض الرسالة يمنح الطالب الدبلوم فوق الجامعي في التخصص.

3-4 الماجستير بالبحث فقط

- (1) شروط القبول
- (2) يتم القبول وفق الشروط المذكورة في برنامج الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي.
- (3) يتم التسجيل بتفرغ كلي.

1-3-4 نظام الدراسة

- (1) يشترط علي الدارس المسجل لدرجة الماجستير بالبحث الاستمرار في البحث لفترة لا تقل عن (24) شهراً للتفرغ الكلي و(36) شهراً للتفرغ الجزئي.
- (2) تتم الدراسة تحت إشراف مشرف رئيس تعتمد الكلية ويجوز تعيين مشرف معاون.
- (3) لا يسمح للدارس الاستمرار في التسجيل بعد انقضاء (30) شهراً للتفرغ الكلي إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا بعد توصية المشرف والقسم المعنيين.
- (4) على المشرف الرئيس تقديم تقرير نصف سنوي عن سير الدارس وتقديمه في بحثه للكلية ويمكن فصل أي دارس يكون أداؤه غير مرض بعد إنذاره كتابة.
- (5) يسمح للدارس بإنجاز جزء من فترة الدراسة في جامعة داخل أو خارج السودان لإجراء التجارب المعملية لفترة لا تتجاوز (6) أشهر.
- (6) يجوز لمجلس الدراسات العليا ولحالات استثنائية التوصية لمجلس الأساتذة بترقية تسجيل الدارس لدرجة الدكتوراه بعد التوصية من الكلية المعنية استناداً على رأي علمي من لجنة مختصة يعرض عليها أداء الدارس في المشروع.

2-3-4 الرسالة

- (1) تتم الموافقة على عنوان الرسالة بعد إجازته من لجنة تقييم مقترح البحث
- (2) تنطبق على الرسالة الشروط الأخرى والخاصة بالرسالة التكميلية لماجستير العلوم.

3-3-4 نظام المناقشة للرسالة

يسري نظام امتحانات رسالة الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي.

4-4 ماجستير التقانة بالمقررات فقط أو بالمقررات والبحث التكميلي

1-4-4 شروط القبول

- (1) الحصول على بكالوريوس العلوم (شرف) أو بكالوريوس التقانة في الهندسة المرتبة الثانية فما فوق أو الحصول على الدبلوم فوق الجامعي من جامعة كرري أو ما

يعادلها ويجوز لمجلس الدراسات العليا قبول دارسين من حملة البكالوريوس فى الهندسة بتقدير الدرجة الثالثة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- (2) التفرغ الكلى لمدة عام كحد أدنى.
- (3) الموافقة الكتابية بالتفرغ الكلى من الجهة المخدومة إذا كان الطالب موظفاً.
- (4) الموافقة الكتابية من إدارة الخدمة الوطنية لمن تنطبق عليهم.
- (5) اجتياز المعايير.
- (6) أي شروط أخرى تضعها الكلية المعنية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

2-4-4 نظام الدراسة بالتفرغ الكلى

- i. يعتمد نظام الدراسة على الساعات المعتمدة والنظام الفصلي ويتكون من ثلاثة فصول دراسية مدة كل فصل (16) اسبوعاً.
- ii. يكتمل برنامج ماجستيرالتقانة بدراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة شاملة ساعات البحث التكميلي.
- iii. لا تقل مدة الدراسة عن (18) شهراً ولا تزيد عن (24) شهراً إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا.

3-4-4 نظام الدراسة بالتفرغ الجزئي

- (1) يعتمد نظام الدراسة على الساعات المعتمدة والنظام الفصلي ويتكون من خمسة فصول دراسية مدة كل فصل (16) اسبوعاً.
- (2) يكتمل برنامج ماجستيرالتقانة بدراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة شاملة ساعات البحث التكميلي.
- (3) لا تقل مدة الدراسة عن (24) شهراً ولا تزيد عن (36) شهراً إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا.

4-4-4 نظام الإمتحانات والتقييم

- (1) تعقد امتحانات مقررات كل فصل دراسي فى نهايته ويعقد امتحان الدور الثاني بعد اكتمال الفصول الدراسية للبرنامج.
- (2) درجة النجاح الصغرى لكل مقرر دراسي هي (50%) و توزع الدرجات للمقرر حسب ما يقرره القسم بين الامتحان النهائي والأعمال الفصلية والبحث.
- (3) لا يسمح للدارس بالاستمرار فى الدراسة إذا رسب فى أكثر من (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج.

- (4) يحرم **الدارس** من الجلوس لامتحان أي مقرر إذا قل معدل حضوره للمحاضرات عن (75%) ولا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني إلا بعد معالجة أسباب الحرمان.
- (5) يعتبر **الدارس** راسباً في المقرر الذي يحرم من الجلوس لامتحانه وترصد له درجاته عن أعمال السنة.
- (6) إذا نجح **الدارس** في جميع المقررات ولم يحصل علي معدل (60%) يمنح درجة الدبلوم فوق الجامعي.
- (7) **الدارس** الذي يرسب فيما لا يزيد عن (25%) من الساعات الكلية ولم يقل معدله العام عن (60%) يحق له الجلوس لامتحان الدور الثاني في المقررات التي رسب فيها والانتقال لمرحلة رسالة الماجستير بعد النجاح بالمقررات و البحث التكميلي.
- (8) **الدارس** الذي يرسب في مالا يزيد عن (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج ولم يقل معدله العام عن (50%) يحق له الجلوس لامتحان الدور الثاني للمقررات التي رسب فيها وبعد النجاح فيها يحصل علي الدبلوم فوق الجامعي.
- (9) يجب ألا يقل المعدل العام لكافة المقررات الدراسية عن (60%) للحصول علي ماجستير التقانة.
- (10) يمنح **الدارس** في امتحان البديل في أي مقرر الدرجة التي تحصل عليها.
- (11) لا يمنح الراسب في امتحان البديل فرصة الامتحان لدورٍ ثانٍ.
- (12) النجاح في درجات الدور الثاني لا يغير المعدل العام للدارس.

5-4-4 البحث التكميلي

تتطبق علي الرسالة التكميلية لماجستير التقانة كل الشروط الخاصة بالرسالة التكميلية لماجستير العلوم.

5-4 الدكتوراه بالمقررات والبحث

1-5-4 شروط القبول

- (1) الحصول علي الماجستير من جامعة كرري أو ما يعادلها في التخصص الذي يرغب الطالب التسجيل له حسب ما تقرره كلية الدراسات العليا.
- (2) التفرغ الكلي .
- (3) الموافقة الكتابية بالتفرغ الكلي من الجهة المخدمة إذا كان الطالب موظفاً.
- (4) الموافقة الكتابية من إدارة الخدمة الوطنية لمن تنطبق عليهم.
- (5) اجتياز المعايير.

(6) أي شروط أخرى تضعها الكلية المعنية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

2-5-4 نظام الدراسة

- (1) يعتمد نظام الدراسة للدكتوراه علي الساعات المعتمدة والنظام الفصلي ويتكون من فصلين دراسيين للتفرغ الكلي مدة كل فصل (16) أسبوعا.
- (2) يكتمل برنامج الدكتوراه بدراسة مالا يقل عن (48) ساعة معتمدة شاملة ساعات البحث التكميلي.
- (3) لا تقل مدة الدراسة عن (36) شهراً ولا تزيد عن (48) شهراً للتفرغ الكلي إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا بعد توصية المشرف والقسم المعنيين.
- (4) يسمح للدارس بإنجاز جزء من فترة الدراسة في جامعة داخل أو خارج السودان لإجراء التجارب المعملية لفترة لا تتجاوز (12) شهراً.
- (5) يجوز لمجلس الدراسات العليا الموافقة على تحويل الساعات المعتمدة, بعد تقييمها, من مقررات مكافئة في برامج مشابهة درسها الطالب في جامعة أخرى على ألا تقل مدة تسجيله بجامعة كرري عن نصف المدة المقررة الأقل للبرنامج.
- (6) يجوز لمجلس الدراسات العليا التوصية بتعديل تسجيل الطالب من درجة الدكتوراه إلى درجة الماجستير بناء على توصية المشرف والكلية المعنية.

3-5-4 نظام الامتحانات والتقييم

- (1) تجري امتحانات مقررات كل فصل دراسي في نهايته ويجري امتحان الدور الثاني في نهاية الفصول الدراسية.
- (2) توزع الدرجات للمقرر حسب ما يقره القسم بين الامتحان النهائي والأعمال الفصلية.
- (3) تكون درجة النجاح الصغري لكل مقرر دراسي (60%).
- (4) يحرم الدارس من الجلوس لامتحان أي مقرر إذا قل معدل حضوره للمحاضرات عن (75%) ولا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني إلا بعد معالجة أسباب الحرمان.
- (5) لا يسمح للدارس بالاستمرار في الدراسة إذا رسب في أكثر من (25%) من الساعات المعتمدة الكلية للبرنامج.

(6) الدارس الذي يرسب فيما لا يزيد عن (25%) في الفصول الدراسية ولم يقل معدله العام عن (70%) يحق له الجلوس لامتحان الدور الثاني وبعد النجاح يجلس للامتحان الشامل.

(7) يمنح الدارس في امتحان البديل في أي مقرر الدرجة التي تحصل عليها.

(8) لا يمنح الراسب في امتحان البديل فرصة الإمتحان لدورٍ ثانٍ.

(9) النجاح في الدور الثاني لا يغير المعدل العام.

4-5-4 الامتحان الشامل

(1) يجب علي دارس الدكتوراه الجلوس لامتحان شامل بعد إكمال كل المقررات والنجاح فيها.

(2) يشتمل الامتحان الشامل علي امتحان تحريري يمثل (70%) وامتحان شفهي يمثل (30%) في مجال التخصص وتكون درجة النجاح (60%).

(3) الدارس الذي ينجح في الامتحان الشامل ينتقل لمرحلة البحث التكميلي.

(4) الدارس الذي يرسب في الامتحان الشامل يجلس للامتحان مرة أخرى بعد مضي فصل دراسي كامل (4 أشهر) فإذا نجح في الامتحان ينتقل لمرحلة البحث التكميلي.

(5) لا تحسب نتيجة الامتحان الشامل في التقويم النهائي لمعدل الدارس.

4-5-5 بحث الدكتوراه

(1) يتم البحث تحت إشراف مُشرفين مُعتمدين بدرجة أستاذ مشارك علي الأقل للمشرف الرئيس.

(2) تنطبق علي رسالة الدكتوراه كل الشروط الخاصة برسالة الماجستير التكميلية.

(3) يجب أن تحتوي الرسالة علي رؤى الدارس الشخصية حول البحث ومدى قناعته بمساهمته في التقدم العلمي في المجال المعني ويجوز أن تحتوي الرسالة علي عمل تم بمساعدة المشرف مع توضيح إسهام الدارس الشخصي فيه.

4-6 الدكتوراه بالبحث فقط

4-6-1 نظام القبول

تنطبق علي الدكتوراه بالبحث كل الشروط الخاصة بالدكتوراه بالمقررات والبحث.

2-6-4 نظام الدراسة

- (1) يشترط علي الدارس المسجل للدكتوراه بالبحث الاستمرار في البحث لمدة (24) شهراً علي الأقل.
- (2) يتم البحث تحت إشراف مُشرفين مُعتمدين بدرجة أستاذ مشارك علي الأقل للمشرف الرئيس.
- (3) لا تقل مدة الدراسة عن (24) شهراً ولا تزيد عن (42) شهراً للتفرغ الكلي إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا بعد توصية المشرف والقسم المعنيين.
- (4) علي المشرف الرئيس تقديم تقرير عن سير الطالب وتقديمه في بحثه كل (6) أشهر ويمكن فصل أي دارس يكون أداءه غير مرض بعد إنذاره كتابياً.
- (5) تتم الموافقة علي عنوان الرسالة بعد العرض و اجازة من لجنة تقييم مقترح البحث .
- (6) يسمح للدارس بإنجاز جزء من فترة الدراسة في جامعة داخل أو خارج السودان لإجراء التجارب المعملية لفترة لا تتجاوز (12) شهراً.
- (7) يجوز لمجلس الدراسات العليا في حالات إستثنائية الموافقة علي قبول تسجيل دارسين درسوا في جامعات أخرى لإكمال متطلبات درجة الدكتوراه بالبحث فقط علي ان لا تقل مدة تسجيله نصف المدة المقررة الأقل برسوم كاملة.
- (8) يجوز لمجلس الدراسات العليا التوصية بتعديل تسجيل الطالب من درجة الدكتوراه إلى درجة الماجستير بناءً علي توصية المشرف والكلية المعنية.

3-6-4 الرسالة

- (1) تنطبق علي رسالة الدكتوراه بالبحث كل الشروط الخاصة برسالة الدكتوراه بالمقررات والبحث التكميلي.

4-6-4 نظام الامتحانات

- (1) تنطبق علي امتحانات رسالة الدكتوراه بالبحث كل الشروط الخاصة بالدكتوراه بالمقررات والبحث التكميلي.

المادة (5) إجراءات القبول و التسجيل

1-5 التقديم للكلية

أ. تعلن مواعيد التقديم و التسجيل للدرجات العلمية المختلفة بالمقررات الدراسية أو بالمقررات و البحث التكميلي عبر الوسائل المتاحة.

- ب. يكون التقديم للتسجيل لدرجتي الدكتوراه و الماجستير بالبحث على طول العام
- ت. يتم سحب الاستمارة الخاصة بالتقديم من مسجل الكلية أو شبكة جامعة كرري للمعلومات مع الالتزام بالتوجيهات الواردة فيها.
- ث. تسلم الاستمارات بعد ملئها بخط واضح و معها الوثائق المطلوبة لمسجل الكلية
- ج. تعلن أسماء الدارسين المرشحين للقبول بواسطة أرقام الهواتف المسجلة على الاستمارة لإكمال إجراءات التسجيل

2-5 التسجيل للكلية

- أ. تعلن الكلية فترة محددة للتسجيل لكل برنامج
- ب. يتم تسجيل الدارس للقبول بعد دفع (40%) من الرسوم الدراسية للبرنامج زائدا رسوم التسجيل المقررة
- ت. لا يسمح لأي دارس بإعادة التسجيل لنيل درجة علمية إذا لم يتمكن الدارس النجاح فيها من قبل مهما كان التخصص
- ث. تمنح بطاقة للدارس بعد إكمال إجراءات التسجيل و يتم إبرازها عند الطلب و الجلوس للامتحان
- ج. لا يسمح بالتسجيل لأي دارس بعد مرور ثلاثة أسابيع من بداية دراسة المقررات

3-5 التجميد و الاستقالة

- أ. تحفظ الفرصة لكل فصل دراسي منفصل مع الاحتفاظ بنتيجة الفصل الدراسي السابق
- ب. تقبل الاستقالة من البرنامج بعذر مقبول و على الدارس دفع رسوم البرنامج كاملة

4-5 إلغاء التسجيل

- 1-4-5 يلغى تسجيل الدارس بالبرنامج المعنى للآتي :-
- أ. إذا تجاوز المدة القصوى المقررة للبرنامج
- ب. إذا لم يبدأ الدارس بالبحث دراسته بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل
- ت. إذا تم التسجيل وفق بيانات غير صحيحة
- ث. إذا خالف الدارس لائحة الدراسات العليا
- ج. يجوز إعادة قيد الدارس في المادة (5-4-1-أ) على ألا تتجاوز المدة الممنوحة ستة أشهر لدارس الدكتوراه و ثلاثة أشهر لدارس الماجستير

- ح. على الدارس في المادة (5-4-1-أ) ج دفع 25% من الرسوم الدراسية للبرنامج مقابل الفترة الموضحة زائدا رسوم التسجيل كاملة
- خ. على الرغم مما ورد في المادة (5-4-1) يجوز لمجلس الدراسات العليا الإبقاء على تسجيل الدارس إذا رأى ذلك ضروريا

المادة (6) أحكام عامة

- 1-6 يجوز لمجلس الدراسات العليا الموافقة علي تجميد الدراسة للدارس بناء على طلبه
- 2-6 لا يجوز للدارس الذي حصل علي التجميد المطالبة بمواصلة الدراسة إلا عند عرض البرنامج مرة أخرى.
- 3-6 لا تحتسب مدة التجميد ضمن الفترة الكلية للبرنامج

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة 1434 الموافق التاسع من شهر أكتوبر سنة 2013

بروفيسور

يوسف حسن عبد الرحيم

مدير جامعة كرري

رئيس مجلس الأساتذة